دية الجنين
تعريفها وأدلة مشروعيتها ومقدارها
- دراسة فقهية-

إسماعيل طاهر محمد عزام*

الملخص

لا ريب أنّ الزواج ليس مجرد متعة جسديّة ، ولا عملية إنتاج بشريّ ؛ وإنّما هو علاقة قداسة، وطهارة يشهدها الناس على الأرض ، وتشهدها الملائكة في السماء ؛ ولشرف هذه الرابطة وحرمتها انطلق هذا البحث من دراسة اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة دية الجنين ؛ إذ تباينت آراؤهم الفقهية في أدلة مشروعيتها وحكمها ومقدارها ؛ فجاءت هذه المعالجة لتسترشد بأبرز أدلتهم ، ومناقشتها ، واستخلاص الأحكام المترتبة عن دية الجنين .

وقد حاول البحث أن يحدّد جملة من المصطلحات الفقهية التي كانت محل خلاف بين علماء اللغة ، والشّريعة ؛ كالدية ، والجنين ، والغُرّة ؛ ليهتدي إلى الأحكام المترتبة عن هذا الخلاف .

كما تناول البحث قراءة معجمية في تعريف الدية لغةً واصطلاحاً ؛ مستأنساً بالمعاجم التراثية والحديثة ؛ ليخلص الى الدلائل المركزية للجذر اللغوي لكلمة دية .

فالبحث إسهام فقهي يكشف اللّثام عن قضية مركزية في الفقه الإسلامي ؛ للإجابة عن الأسئلة الآتية :

1- ما المقصود بالدية لغةً واصطلاحا ؟ .

2- ما مصدر خلاف الفقهاء في تحديد مصطلح الدية والجنين ؟ .

3- ما مقدار دية الجنين كما حدّدها فقهاء الشريعة الإسلامية ؟ .

4- وما حالات وجوبها وما حكمها ؟ .

وفي رحاب الأسئلة السابقة انطلقت في استقراء آراء الفقهاء ، ورصد خلافاتهم في مسألة دية الجنين ؛ للاهتداء إلى رأي راجح يُطْمَأَنُّ إليه؛ مستنداً إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله رسوله المبعوث رحمة للعالمين ، ورضي الله عن الصحابة والتابعين ، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين.

وبعد ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾[الفرقان: ٥٤].

كان من حكمته سبحانه وتعالى أن جعل النّسل المحبّب للإنسان بطبيعته، وجبلّته لا يكون إلا بالتقاء الذكر بالأنثى عن الطريق الشرعيّ الذي باركه سبحانه ، وحثّ عليه ، ورغّب فيه ، ثم جعل ثمرة ذلك النكاح الولد والنسل الذي يحبّه كل إنسان سويّ ذي فطرة سليمة ؛ لذلك يميل كلّ من الذكر والأنثى لبعضهما بعضًا بالغريزة والفطرة ؛ ذلك أنّ عمارة الأرض واستغلالها لا تكون إلا بالتناسل والتوالد ؛ ليتحقق معنى العبودية لله عز وجل ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] .

ولأهمية النسل جعلته الشريعة الغراء أحد الضروريات الخمس التي جاء الأمر بالمحافظة عليها، وهي: الدّين ، والنّفس ، والعقل ، والنّسل ، والمال.

ومن أجل الحفاظ على النسل نبّه القرآن على ضرورة

* أستاذ مساعد بكلية العلوم والآداب بشرورة – جامعة نجران.

حفظ الفرج، ومدح المؤمنين بقوله:
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المعارج: 29-31].
ومن هنا حثّ الإسلام على العناية بالأجنة والحرص عليها؛ كما حفظ للأجنة منزلتها وحرمتها حتى لو كانت من زنا ؛ فلم يبح إسقاطها في أمر لا ذنب فيه ؛ لما فيه من تشجيع لأهل الأهواء ؛ لتحقيق رغباتهم وأهوائهم ، وعدّ سبيل التّخلص من الأجنة والتستر على أصحابها من الأفعال الشنيعة.
ولمّا كانت الأجنة بهذه المنزلة العظيمة ،والمرتبة الجليلة ،ارتأيت أن أحررّ بحثاً في دية الجنين ، والحالات المترتبة عليه .
ومن هذا المنطلق رأيت أن تتضمن خطة البحث العناصر الآتية :
المقدمة.
المبحث الأول: التعريف بالدية والجنين، وفيه مطالب الأول: تعريف الدية لغةً واصطلاحاً.المطلب الثاني : تعريف الجنين لغةً واصطلاحاً.
المبحث الثاني : مقدار دية الجنين وحالات وجوبها ، وفيه مطالب : المطلب الأول : حالات وجوب الدية كاملة للجنين ، والمطلب الثاني : تعريف الغرة لغةً واصطلاحاً ، والمطلب الثالث : أدلة مشروعية الغرة ، والمطلب الرابع : مقدار الغرة ، والمطلب الخامس : شروط وجوب الغرة ، المطلب السادس :على من تجب الغرة ، المطلب السابع : لمن تجب الغرة ؟.
المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بدية الجنين : وفيه مطالب : المطلب الأول الكفارة المترتبة على إسقاط الجنين ، والمطلب الثاني : الحرمان من الميراث .
ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.
وفي الختام أسال الله أن يوفقنا لصالح الأعمال ، وأن يجتّبنا زلل القلم وخطل الرأي، وأن يهيئ لنا من أمرنا رشداً ، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتّبعون أحسنه ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول :

تعريف الدية والجنين لغةً واصطلاحاً:

المطلب الأول : الدية ، لغةً واصطلاحاً:

تعريف الدية لغةً:

يتناول هذا المطلب قراءة معجمية للمادة الأصلية (للدية) ؛ للبحث في مختلف دلالاتها اللغوية ، حيث أشارت بعض المعاجم التراثية إلى أن الدية : مصدر مشتق من فعل ودي يدي دية بحذف حرف العلة الأول نظير ذلك ، عد يعد عدة.
جاء في تاج العروس (ودي– الدية بالكسر حق القتل، والهاء عوض عن الواو الديات (ووداه كدعاه)، يديه ودياً ودية إذا أعطى ديته إلى وليه)[1].
وقال محمد بن أبي بكر الرازي[2]: (وديت القتل أديه دية أعطيت ديته، واتديت أخذت ديته)[3] ، وذكر صاحب المصباح المنير أنّ: (ودى القتيل القاتل ويعينه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس)[4]. أما الفيروزآبادي [5] فقال : (الدية بالكسر حق القتيل ، والهاء عوض عن الواو وجمعه ديات و واحده دية، ودى دية إذا أعطى ديته إلى وليه)[6] .
ويوضّح ذلك الزمخشريّ[7] في أساس البلاغة إذ يقول :(ودى : وديت القتيل أديت ديته ، واتدى ولي القتيل : أخذ الدية ، يقال اتدى فلان ولم يثأر)[8].

تعريف الدية اصطلاحاً :

عند الفقهاء :

تعاريف فقهاء الأحناف للدية :

قال السرخسيّ[9]:(الدية مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس)[10] ، ولم يخالف الزيلعيّ[11]–

وهو من كبار فقهاء الأحناف – السرخسيّ ؛ بل وافقه فقال: (الدية اسم للمال الذي هو بدل النفس ، وهو مصدر ، يقال : ودي القاتل المقتول إذا أعطى وليه ذلك ، سمي ذلك المال بالدية تسمية للمفعول بالمصدر)[12].

ومن خلال ذلك نلاحظ أنّ مفهوم الدية عند فقهاء الحنفية لايخرج عن إطار المال المدفوع لأهل القتيل ؛ بدلاً عن النفس.

فقهاء الشافعية:

لم يُعرّف الإمام الشافعيّ الدية تعريفا محدّداً ، وقد ظهر مفهوم الدية بعد اطلاعي على دية الأعضاء؛ فالإمام الشافعيّ يطلق الدية تارة على المال الواجب بالجناية على النفس ، ثم يطلقها تارة أخرى بالجناية على ما دون النفس كما قال في كتابه (الأم) ، وهو يتحدث عن دية الأصابع[13].

كما لم يعرف الشيخ أيوب زكريا يحيى بن شرف النوويّ[14] الدية تعريفا محدداً ، بل أطلقها بالجناية على النفس ، ثم أطلقها وأراد بها المال الواجب بالجناية على ما دون النفس[15].

ومن هنا يتبين لنا من خلال كتب المذهب الشافعيّ أنّهم يطلقون اصطلاح الدية ويريدون به المال الواجب بالجناية على النفس أو ما دون النفس.

إذن، تجاوز فقهاء الشافعية في تحديدهم لمفهوم الدية فقهاء الحنفية ؛ ووسّعوا من اصطلاح الدية ليشمل ما دون النّفس.

فقهاء المالكية:

لم تذكر المدوّنة الكبرى تعريفاً محدداً واضحاً للدية ، ولكن من خلال النصوص التي اطلعت عليها ظهر لي إطلاق اصطلاح الدية عند الإمام مالك بالجناية على النفس أولاً ثم إطلاقها على الجناية إن كانت على ما دون النفس ، ثم أطلق الدية وأراد بها المال الواجب بالجناية إذا كانت شجاجاً ؛ ثم أطلق الدية وأراد بها المال بالجناية على الأطراف[16].

وقد عرّف الدية – من فقهاء المالكية – الحطّاب[17] تعريفاً أكثر دقةً وجلاء ؛ إذ قال ناقلاً عن ابن عرفة[18] (الدية مال يجب لقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدر شرعاً لا بالاجتهاد)[19].

ونلاحظ أيضاً من خلال تعريف فقهاء المالكية للدّية أنهم لم يقصروها على النفس فقط كما عند الحنفية؛ بل ووسّعوا من اصطلاح الدية ليشمل ما دون النّفس كما هو عند فقهاء الشافعية.

فقهاء الحنابلة:

لم أجد بعد رجوعي إلى مصادر الفقه الحنبلي المعتمدة عندهم كالمغني والشرح الكبير تعريفاً خاصاً بالدية ، ولكن مفهوم الدية يمكن أن يلتمس عند الحنابلة مما جاء في الشرح الكبير وهو : (كل من أتلف إنسانًا أو جزءاً منه بمباشرة أو سبب ، فعليه ديته سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً أو مهاناً)[20]. فالدية تكون بالجناية على النفس أو الجزء.

فالحنابلة يوافقون المالكية والشافعية بأن الدية لا تقتصر على النفس فحسب ؛ بل تتعدّى إلى ما دون النفس أيضاً.

– والمتأمل في آراء الفقهاء يلاحظ أنّهم أجمعوا على أن الدية هي تأدية مالٍ لولي القتيل بدلاً عن النّفس ؛ واختلفوا في تحديد طبيعة الجناية وحدودها سواءً ما يتعلق بالنفس أو دونها من جرح أو شِجَاج أو غيرهما. وقد انفرد الحنفية بمفهوم الدية في حدود المال الواجب بالجناية على النفس فقط .

المطلب الثاني : تعريف الجنين لغةً واصطلاحاً :

لغةً : جاء في القاموس المحيط : " أجن عنه واستجن: استتر، والجنين: الولد في البطن. جمعهُ أجنة وأجنن، والجنين كلّ مستور، وأجنته الحامل سترته ".[21]

وجاء في مختار الصحاح: " أجن الشيء في صدره : أكنه ، وأجنت المرأة ولداً والجنين : الولد مادام في البطن ، وجمعه أجنة " [22].

وهكذا ، فإن الجنين قد ورد في بعض المعاجم الحديثة . بمعنى المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة[23]. وكذلك الطفل قبل ولادته ويسمى بعد الأسبوع الثامن من نموه في رحم الأم[24] ؛ وهذا هو ما يؤيده معنى الجنين ؛ فإنها رافعة إلى الاستتار ؛ فالجنين في أصل اللغة هو المستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ﴾ [الزمر: ٦].

والتحقيق أنّ الخلاصة المعجمية التي انتهيت إليها لا نجد ما يعضدها في المواد اللغوية المنتقاة في المعاجم التراثية؛ وإنما الجذر اللغويّ (ج ن ن)لا يخرج عن معنى الاستتار واسم الجنّ مشتقٌ من الاجْتنان وأن الجيم والنون تَدُلاّن أبداً على السّتر تقول العرب للدّرْع : جُنَّة وأجَنَّه الليلُ وهذا جَنين أي هو في بَطْن أمّه. ومنه الجُنينَة ، والجنين ، جُنّة (كما ورد في الحديث النبوي الشريف : والصيام جُنّة) [25] وجُنّ فلان فقد عقله :وجَنّ الليل إذا استتر[26].

اصطلاحاً :

تعريف الحنفية : ذهب الحنفية إلى أنه لا يحكم على ما في الرّحم بأنه جنين حتى يستبين بعض خلقه ، فإن ظهر فيه شيء من آثار النفوس فإنهم يحكمون عليه بأنه ولد. أما إذا لم يستبن فيه شيء من الآثار ؛ فهذه علقة أو مضغة أو دم جامد لا يدري حقيقته عندهم[27].

تعريف المالكية:

يرى المالكية أن لفظ الجنين يشمل كل ما تحمله المرأة في رحمها من العلقة أو الدم المجمع[28] جاء في المنتقى في تعريف الجنين بأنه : (هو كل ما حملته المرأة مما يعرف أنه ولد ، وإن لم يكن مخلقاً)[29].

تعريف الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أن الجنين هو ما تعرفه القوابل بأنه مبدأ خلق آدمي ، وإن كان مضغة أو علقة ، سواءً تصوّر فيه صورة آدمي أو لم يتصور ، بشرط أن تقول القوابل إنه مبتدأ خلق آدميّ فيه صورة ولو خفية ، ولو بَقِيَ لتصَوّر، أما إذا شككن في تصويره فليس بشيء[30].

تعريف الحنابلة :

يرى الحنابلة أن بداية الجنين تكون مع بداية تكون صورة الآدمي فيه ، أما ما قبل ذلك فلا يعلم يقيناً أنه جنين ، وهذه الصورة معتبرة ولو كانت خفية[31].

ابن حزم :

ذهب ابن حزم إلى القول : (بأن الجنين ما كان علقةً فصاعداً ، أما النطفة فليست بشيء)[32].

والراجح أن الجنين هو الولد ما دام في الرحم ودل على ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ [النجم ٣٢] وثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن وبعده يدعى بالحمل.وهذا ينطبق على تعريفي الحنفية والحنابلة للجنين .

المبحث الثاني: مقدار دية الجنين وحالات وجوبها :

المطلب الأول : حالات وجوب الدية كاملةً للجنين :

قد يسقط الجنين حياً ؛ فيجب له ما يجب للرجل بعد قتله من حيث وجوب الدية الكاملة له، وقد يسقط ميتاً بسبب الجناية؛ فيجب له نصف عشر الدية ، وهذا المبلغ يسمى بالغرة وسنتحدث عنه في المطلب اللاحق.

أولاً: عند الحنفية :

اتفق فقهاء المذهب الحنفي على أن الجنين إذا سقط حياً بسبب الضربة الكائنة على الأم ثم مات ، وجبت

فيه دية كاملة. قال السرخسيّ: (وإن خرج الجنين حياً بعد الضربة ثم مات ففيه الدية الكاملة لأنه لمّا انفصل حياً كان نفسا من كل وجه ، وقتل النفس المؤمنة يوجب الدية والكفارة)[33].

وتجب الدية في كل جناية يسقط بسببها الجنين حتى ولو كان الزوج قد ضرب بطن امرأته فسقط الجنين حياً ثم مات ، وجبت على عائلته الدية[34].

وإن ألقت الأم جنيناً أو أكثر بسبب الاعتداء ، أو سقطوا أحياء ثم ماتوا وجبت الدية كاملة لكل واحد منهم ؛ لأن الجاني أتلف أكثر من شخص بضربة واحدة ، والضمان يجب بتحقق الإتلاف وتعدده ولا يتعلق بتعدد الضربات[35].

ثانياً : عند الشافعية :

يوجب الشافعية الدية الكاملة للجنين إن خرج حياً ثم مات سواءً كان خروجه قبل موت الأم أو بعدها[36].

وقد اشترط الشيرازيّ[37] فوريّة موت الجنين بعد ضربة أمه وسقوطه .

جاء في المهذب : (وإن ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً وبقي زماناً سالماً غير متألم ثم مات لم يضمنه ، لأن الظاهر أنه لم يمت من الضرب ولا يلزمه ضمانه)[38] .

وإذا اختلف الجاني مع الأم في سبب سقوط الجنين ؛ فإذا كان السقوط بعد الضربة كان القول قول الأم ، وإن كان السقوط متراخياً بعد الضربة كان القول قول الجاني في كون السقوط حادثاً بسبب آخر غير ضربته. هذا إذا لم تكن المرأة متألمة من الضربة أمّا إذا ادعت المرأة استمرارية سريان الألم من حدوث الضربة جراء الإسقاط كان القول قولها مع اليمين ، لأن الظاهر أنه مات في جنايته[39].

ويتفق الشافعية مع الحنفية بوجوب الديات بتعدد الأجنة ؛ لأن الجاني أتلف أكثر من نفس واحدة وعليه ضمان النفوس التي أتلفها[40].

ثالثاً : عند المالكية :

يتفق فقهاء المالكية مع الحنفية والشافعية بوجوب الدية الكاملة للجنين إذا سقط حياً سواءً كان سقوطه بعد موت أمه أو قبل موتها[41].

و قد قرّر المالكية الحكم بالقصاص على الجاني إذا كانت الجناية عمداً بعد القسامة[42] من قبل الولي على أن الموت حدث بسبب الضربة التي أسقطته لا بسبب آخر ، ولم يذكر الإمام مالك عمراً محدداً للجنين المستحق للدية بل اشترط كونه مختلقاً تنقضي به العدة [43].

رابعاً : عند الحنابلة :

يتفق الحنابلة مع المذاهب المتقدمة في وجوب الدية الكاملة للجنين بشروط منها :

1- أن يسقط حيا كما ذكرت المذاهب.

2- أن يظهر ما يدل على ضمانه من استهلال عند الإمام أحمد ، ويكفي إسقاؤه اللبن ، إذ إن هذا أولى من الصراخ على تحقيق حياته .

3- أن يولد عمره 6 شهور فإن كان أقل من ذلك وولدته أمه فلا يعيش غالباً.

4- أن يكون مُصَوّر الخلقة تنقضي به العدة .

5- أن يسقط الجنين عقب الضربة ، أما إذا تأخر سقوطه فإن كانت الأم متألمة من الضربة ضمن القاتل دية الجنين إذا سقط ، وإن لم تكن المرأة متألمة بل تأخر سقوط الجنين وانقطع سريان الألم ثم سقط بعد ذلك لم يضمن القاتل الدية ؛ لأن سبب السقوط لم يكن حاصلاً نتيجة الضربة الموجعة للأم[44].

وإذا اختلف الجاني و المجني عليه في حياة الجنين ، قال بعضهم : القول للجاني ، وقال أكثر الحنابلة : القول للمجني عليه ، وإن أقامت الأم بينة على حياة الجنين ، وأقام الجاني بيّنة معاكسة قدمت بيّنة الأم

على بيّنة الجاني[45].

يتبين من العرض الوجيز اتفاق المذاهب الإسلامية على وجوب الدية الكاملة للجنين إذا سقط حياً ثم مات، وكذا إذا كان الساقط أكثر من واحد ، فتجب لكل واحد منهم دية كاملة، وتجب الدية الكاملة للجنين الحي إذا سقط حياً قبل موت أمه أو بعد موتها ، لأن العبرة بالاعتداء الكائن على الأم الذي تسبب في إجهاض الجنين .

المطلب الثاني : تعريف الغُرة لغةً واصطلاحاً :

الغُرّة لغةً : (الغُرَّةُ بالضم : بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم ، يقال فرس أَغَرُّ ، وغرة الشيء أوله ، كما سمي أول الشجر غرة ، وسمي وجه الإنسان غرة، لأن أول الشيء يظهر من الإنسان ، والغرة من الأسنان بياضها)[46].

والغُرّة اصطلاحاً : (هي عبدٌ أو أمة ، سميا بذلك لأنهما من أنفس الأموال وأفضلها)[47]، وقيل : (لأنه أول مقدار ظهر في باب الدية ، وأول الشيء يُسَمّي غرة)[48].

المطلب الثالث : أدلة مشروعية الغُرة :

ورد في السنة الصحيحة ما يدل على وجوب الغرة ، ومنها :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((إنّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ، فطرحت جنينها ، فقضى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة))[49].

2- وعن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص (أي إسقاط) المرأة ، فقال المغيرة : ((قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبداً أو أمة . قال : ائت بمن يشهد معك ، فشهد محمد بن سلمة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به))[50].

3- وعن عبد الله بن يزيد عن أبيه : ((أن امرأة حذفت امرأة فأسقطت ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها خمسمائة ، فنهى يومئذ عن الحذف))[51].

وتجب الغرة كذلك في حالتي العمد والخطأ ، مع أن الشافعية قد استبعدوا فكرة الجناية العمد ، وسموها شبه العمد ، إلا أن الغرة تكون مغلظة في العمد أو شبه العمد ، وتكون مخففة في حالة الخطأ ، وتكون مغلظة بأن تبلغ قيمتها نص عشر الدية المغلظة [52].

المطلب الرابع : مقدار الغرة :

اتفق جمهور الفقهاء على أن قيمة الغرة في الجنين الحر المسلم هي نصف عشر دية الحر المسلم ، وهي خمس من الإبل ، وهذا المقدار أقل ما قدّره الشرع في الجنايات، كدية السن هي خمس من الإبل ، ولا تصح أن تكون الدية أقل من ذلك[53].

أما قيمتها بالدراهم والدنانير، فذهب الإمام أبو حنيفة[54] و مالك[55] رحمهما الله إلى أنها خمسون ديناراً أو خمسمائة درهمٍ ، وهذا هو الرأي الراجح عند الحنابلة أيضاً[56]، وعند الشافعية : الإبل هي الأصل في الدية ، فإن أعوزت وجبت قيمتها في أحد القولين أو خمسون ديناراً أو ستمائة درهم في القول الآخر[57].

وتجب الغرة في الجنين الحر المسلم ، ولو كانت أمه كافرة وزوجها مسلم ، فإنه محكوم بإسلامه من غير خلاف[58]. وكذلك لا فرق بين كون الجنين المعتدى عليه ذكراً أو أنثى ، لأن السنة لم تفرق بينهما ، وهو قول عامة أهل العلم[59].

المطلب الخامس : شروط وجوب الغرة :

تجب الغرة بالجناية على الجنين بالشروط الآتية :

الشرط الأول :

وجود فعل جنائي يترتب عليه انفصال الجنين عن أمه

ميتاً، ويستوي في هذا الفعل أن يكون مادياً أو معنوياً، وسواءً توفر قصد الإجهاض أو لم يتوفر.

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء أن الجناية قد تكون كالتهديد والتخويف المفضي إلى سقوط الجنين ، أو بالضرب المؤثر في الجنين ، أو بأن يسقيها دواءً أو غيره ، مما يؤثر في الجنين أو أن يتركها بلا طعام أو شراب حتى تلقي ما في بطنها .

وكذلك نَصّ الفقهاء على أنه لا يلزمها الصوم إذا خشيت على ما في بطنها ، وأنها إذا صامت وتلف الجنين بسبب صيامها فإنها تضمنه[60].

وقد نَصّ المالكية على أن المرأة إذا شمت رائحة من الجيران كالمسك أو السمك فعليها أن تطلب منهم ، فإن لم تطلب ولم يعلموا بها حتى ألقته ، فعليها الغرة لتقصرها وتسببها ، فإذا طلبت ولم يعطوها ضمنوا علموا بحملها أم لا [61]. و لا شك أنّ هذا منتهى العناية بمشاعر الحامل وأحاسيسها ؛ غاية لما في بطنها ، وهو من سمات المجتمع الإسلاميّ المتراحم الذي تفتقر إليه المجتمعات البعيدة عن تعاليم الإسلام.

وكذلك إذا سقاها الطبيب دواءً ، وكان مما يعلم أنه يضر بالحامل فإن عليه الغرة [62].

أما إذا كانت الأدوية مما لا ضرر فيها عادة ، وقدّر الله أن تسقط جنينها فلا شيء على الطبيب أو على المرأة التي شربت وحدها دون قصد الإجهاض ؛ وذلك إذا دعتها الضرورة لشرب الدواء ، أما إذا أخذته بدون ضرورة فأجهضت فإنها ضامنة ، وكذلك إذا حملت حملاً ثقيلاً كان سبباً في ذلك فإنها ضامنة [63].

وقد حدث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث إلى امرأة مغيبة –غاب عنها زوجها– كان يدخل عليها ، فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق ، فألقت ولداً ، فصاح الصبي صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر رضي الله عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء ، إنّما أنت والٍ مؤدب، وصمت علي بن أبي طالب ، فأقبل عليه عمر فقال :((ما تقول يا أبا الحسن ، فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، إن ديته عليك ، لأنّك أفزعتها ، فألقته)) ، فقال عمر: ((أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك))[64] ؛ يعني أن يأخذ عقلة من قريش ، لأنه أخطأ .

وهذا دليل واضح على أن الفعل المعنوي إذا أدى إلى إجهاض الحامل ، فإن صاحبه يحاسب عليه ولو كان أمير المؤمنين ، فالصياح على الحامل أو شتمها أو تجريحها إذا دعا ذلك إلى أن تسقط المرأة ما في بطنها ، فإن ذلك معتبر كالأفعال المادية المحسوبة من ضرب ونحوه ، ولهذا فإنه من أدخل أعوان الظلمة على حامل ففزعت منهم فأسقطت ، فإنه يضمن[65] وسواءً كانت الجناية على الجنين خطأ أو عمداً من أجنبي أو أمٍ أو أبٍ ، وسواءً كان الجنين من زوجٍ أو زنا ففيه الغرّة [66].

الشرط الثاني :

أن ينفصل الجنين عن أمه وهي حية وهو ميت :

نصّ الفقهاء على أن الجناية على الجنين لا تعد قائمة ما لم ينفصل الجنين عن أمه ميتا وهي حية [67]، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة [68]، أما إذا لم تلقه وماتت وهو في جوفها فلا شيء فيه بإجماع الفقهاء[69].

وقد نص الفقهاء على أن ((المرأة إذا كانت منتفخة البطن فضربها شخص فزال الانتفاخ ، أو أنّها كانت تحس بحركة في بطنها فزال إحساسها ، فإنه لا يجب على الضارب شي إلا باليقين ولا يجب الضمان مع الشك))[70].

والذي يحدد هذا اليقين اليوم هو، إجراء الأشعة اللازمة في مثل هذه الحالات ؛ لتحديد الضرر من عدمه ، والسبب في ذلك وجود أجنة كاذبة وهي كتلة لحمية غير طبيعية في الرحم[71].

الشرط الثالث :

اشترط الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعيّ وأحمد أن يكون الجنين المنفصل بتأثير الجناية قد تجاوز المضغة ، وبدأ في مرحلة التصور ، أما إذا ألقت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه فلا غرة فيه[72]، لأنه لا يطلق عليه لفظ الولد[73].

وهو ما اشترطه الإمام الشافعيّ رحمه الله في تحديده لمعنى الجنين بقوله : ((وأقل ما يكون السقط جنيناً فيه غرة أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة أصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا كله ففيه غرة كاملة))[74].

أما الإمام مالك رحمه الله؛ فإنّه يرى مسؤولية الجاني عن كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه حمل سواءً كان تام الخلقة أو كان مضغة أو علقة [75].

الشرط الرابع :

أن يكون الجنين معصوم الدم ، بأن يكون مسلماً حقيقاً أو حكماً ممّن كان أبواه مسلمين ؛ فهو مسلم حقيقيّ ، ومن كان أحد أبويه مسلماً كمن تزوج من امرأة من أهل الكتاب فحملت منه أو كان مسلماً فارتدّ عن الإسلام وبقيت أمه مسلمة أو هي ارتدت وبقي أبوه مسلما ، فإن الجنين يتبع لأشرف الأبوين دينا ، فهو مسلم حكما ، فإذا تزوج مسلم نصرانية وضربها شخص فألقت جنينها فإنّه يجب فيه الغرة [76].

فإذا تكاملت هذه الشروط فلا يهم كون الجنين ذكراً أو أنثى ؛ عملاً بالنصوص الشرعية التي لم تفرق بين ذكر وأنثى[77].

وإذا تعددت الأجنة الساقطة ففي كل جنين غرة ، وكذلك إذا اشترك جماعة في ضرب امرأة فألقت جنينها ؛ فإنّهم يشتركون في دفع الغرة ، وتقسم عليهم بالحصص[78].

المطلب السادس : على من تجب الغرة :

ذهب المالكية إلى أنها تجب في مال الجاني ، وشبّهوها بدية القتل العمد على اعتبار أن الجناية عمد في أمه خطأ فيه ، وكذلك إذا كانت الجناية عمداً [79].

وذهب الشافعية والحنفية إلى أنّها تجب على العاقلة ، واستدلوا على ذلك ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– ((أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط وهي حبلى ، فقتلتها وطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة ، وأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها))[80]. وذلك لأن الجناية المتعمدة على الجنين غير متصورة عندهم ، وإنّما تكون عمداً أو شبه عمد حتى لو كانت الجناية على أمه متعمدة وذلك للشك في وجوده من حيث الحياة أو عدمها[81].

وذهب الحنابلة إلى أن العاقلة تحمل دية الجنين إذا مات مع أمه ، وكانت الجناية خطأ أو شبه عمد ، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه– : ((أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط ، وهي حبلى فقتلتها وطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة ، وأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها))[82]. أما إذا كان قتل الأم عمداً أو مات الجنين وحده لم تحمل العاقلة ،لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث[83].

ونرى أن إيجاب الدية على العاقلة هو من قبيل المواساة والتعاون والتضامن الاجتماعيّ مع المجني عليه ، وأما المتعمّد في جنايته ؛ فليس أهلا للمواساة، ولا التعاون معه .

وأما إذا كانت الجناية شبه عمد أو خطأ ، فإن الغُرّة في هذه الحالة تكون على العاقلة؛ ويدلنا على أنه شبه العمد هو إيجاب الرسول صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة الجانية ، ولو كانت الجناية عمدا لأوجبها عليها – والله أعلم – .

المطلب السابع : لمن تجب الغرة :

ذهب الأئمة الأربعة : مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن الغرة مورثة لأنها دية له ، فيرثها ورثته كما لو قتل بعد الولادة [84].

وقال الليث وربيعة : (هي للأم خاصة لأنه كعضو من أعضائها فأشبه يدها ، وذهب ابن هرمز: إلى أنّها للأبوين خاصة ، فإن لم يكن إلا أحدهما فهي له)[85].

وذهب ابن حزم[86]: إلى أن الغرة إذا كانت قبل نفخ الروح فهي لأمه لأنه بعض أمه ، وأما بعد نفخ الروح فهي لورثته[87].

المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بدية الجنين:

المطلب الأول : الكفارة المترتبة على إسقاط الجنين:

تجب الكفارة اتفاقاً إذا سقط الجنين حياً ثم مات ، لأنه نفس مندرجة تحت الآية القرآنية ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: 92] .

التي أثبتت وجوب الكفارة ، وقد اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة لسقوط الجنين الميت .

فيرى فقهاء الحنفية عدم الوجوب إلا من باب الاحتياط ، لأن الكفارة دائرة بين العقوبة والتعبد ، والعقوبة لا يجوز القياس فيها ، وقد نصت الآية القرآنية بوجوب الكفارة على من كان حياً وقتل ، وأما الجنين الميت فلم يتأكد من كونه حياً مثل الجناية عليه . قال الشيخ محمد **بن** حسين **بن** علي **الطوريّ** القادري **الحنفيّ**[88] في تكملة البحر الرائق: (إن الكفارة فيها معنى العقوبة لأنها شرعت زاجرة وفيها معنى العبادة ، لأنها تتأدى بالصوم ، وقد عرف وجوبها في النفس المطلقة فلا تتعداها ، لأن العقوبة لا يجري فيها القياس)[89].

ويرى الإمام الشافعي وجوب الكفارة خلافاً للحنفية في الجنين الميت[90]، واتفق المالكية مع الشافعية في وجوب الكفارة استحساناً لا واجباً ، جاء في المدونة الكبرى : ((الذي جاء في كتاب الله تعالى في الكفارة إنّما ذلك في الرجل الحر أو قتله خطأ ففيه الكفارة ، وأنا أستحسن – أي الإمام مالك – أن يكون في الجنين الكفارة)) .[91]

ويرى الحنابلة وجوب الكفارة أيضاً اتفاقا مع الشافعية ، قال ابن قدامة : قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: 92] ـ وقال ـ ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: 92] وهذا الجنين إن كان من مؤمنَين أو أحد أبويه فهو محكوم بإيمانه تبعاً يرثه المؤمنون ، ولا يرث الكافر منه شيئا، وإن كان من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق ، ولأنه نفس مضمون بالدية فوجبت فيه الرقبة كالكبير وترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها وقوله عليه السلام : (في النفس المؤمنة مائة من الإبل)[92] وذكر الدية في مواضع ولم يذكر الكفارة ، ولأن النبي صلى الله عليه و سلم قضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة ، ولم يذكر كفارة وهي واجبة كذا هنا ، وإنما كان كذلك لأن الآية أغنت عن ذكر الكفارة في موضع آخر فاكتفي بها[93].

المطلب الثاني : الحرمان من الميراث:

اتفق الفقهاء على أن الجاني على الجنين يحرم من ميراثه ، وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء[94] ولو كان الجاني هو أمه بأن شربت دواءً فألقت جنينها ، فإنّه يجب عليها الغرة ، ولا ترث منه شيئاً ما دامت قد فعلت ذلك بإرادتها، وكذلك فإنها تضمن كما لو اعتدى عليها غيرها ، وذلك كما هو مقرر من أن القاتل لا يرث من دية المقتول شيئاً (ليس للقاتل شيء) [95]، وكذلك الأب إذا جنى على زوجته الحامل فعليه الغرة ، ولا يرث منها شيئاً ، وكذلك غيره من الورثة[96].

وهذا الحرمان للوالدة من الميراث في حالة تعمدها ، أما إذا كانت مضطرة لشرب الدواء للعلاج من مرض ألمّ بها فأدى ذلك من غير قصد منها إلى الجناية على الجنين – وبشرط أن يكون ذلك على يد الطبيب المختص– فلا شيء عليها لأنها محتاجة إلى العلاج للضرورة وصحتها مقدمة على صحة ما في بطنها ؛ لأنها هي أصله وهو يتبع لها[97].

الخاتمة:

انتهيت بحمد الله من الكتابة في موضوع دية الجنين؛ وقد توصلت من خلال البحث فيه إلى النتائج الآتية :

1- الدية : هي ما جعل في مقابلة النفس.

2- الجنين : هو المستور في رحم المرأة وهو كل ما حملته المرأة مما يعرف أنه ولد –ذكر أم أنثى – وإن لم يكن مخلقاً .

3- إن للجنين الساقط حالات ؛ فقد يسقط حياً ثم يموت ، وهذا حقه الدية ، وقد يسقط الجنين ميتاً وله حكم الغرة.

4- عرضت للحالات التي توجب الدية كاملة ، وقد فصّلتُ في ذلك في موضعه من هذا البحث مسترشداً بآراء الفقهاء .

5- الغرة هي أول مقدار ظهر في باب دية الجنين .

6- إن مقدار الغرة هي نصف عشر دية الحر المسلم .

7- الذي يتحمل الغرة هو الجاني إذا كان متعمداً وتتحملها العاقلة إذا كان مخطئاً .

8- الغرة تجب لورثته ؛ لأنها دية له فيرثها ورثته .

9- الكفارة واجبة في إسقاط الجنين حياً كان أو ميتاً.

10- إن الجاني يُحرم من الميراث وهو أمر مجمع عليه بين الفقهاء .

وختاماً : فإني لا أدعي أنني قد أعطيت هذا الموضوع حقه أو وفيته ما يستحقه ، فأنّى لمثلي ذلك، ولكن حسبي أني بذلت جهدي، وأفرغت وسعي مع قلة بضاعتي.

فالسلامة من هذا الخطر أمر يعز على البشر ، فستر الله على من ستر وغفر الله لمن غفر.

إن وجدت عيباً فَسُدّ الخللا

فَجَلّ من لا عيب فيه وعلا

فما كان من صواب فمن الله الواحد المنّان ، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، والله المستعان ، وعليه التُكلان .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصبحه الطيبين الطاهرين .

الهوامش :

(1) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية ،ج1 ص386.

(2) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، زين الدين (000 – بعد 666 هـ = 000 – بعد 1268 م) وهو من فقهاء الحنفية أصله من الري. زار مصر والشام، ومن كتبه (مختار الصحاح) في اللغة، فرغ من تأليفه أول رمضان سنة 660 هـ و(شرح المقامات الحريرية) و (حدائق الحقائق) في التصوف . انظر الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي ، دار العلم للملايين ،الطبعة الخامسة عشر – 2002 م ج6، ص55.

(3) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، دار الكتاب العربي بيروت 1867م .، ص715.

(4) المصباح المنير ، أحمد بن محمد الفيومي ، مكتبة لبنان، بيروت ط1 1987م. ، ج2 ص1013.

(5) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي: (729 – 817 هـ = 1329 – 1415 م)من أئمة اللغة والادب. ولد بكارزين (بكسر الراء وتفتح) من أعمال شيراز. وانتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، ودخل بلاد الروم والهند. ورحل إلى زبيد (سنة 796 هـ فأكرمه ملكها الاشرف إسماعيل وقرأ عليه، فسكنها وولي قضاءها. وانتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، وتوفي في زبيد. أشهر كتبه (القاموس المحيط)، و (المغانم المطابة في معالم طابة) انظر الأعلام للزركلي ج7 ص146.

(6) القاموس المحيط ، مجد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي ، دار الجيل ، بيروت ، [د.ت]، ج4 ص391 مادة ودى.

(7) محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري،(467 – 538 هـ = 1075 – 1144 م) من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله. وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها. أشهر كتبه (الكشاف) في تفسير القرآن، و (أساس البلاغة) و (المفصل) وغيرها الكثير انظر الأعلام للزركلي ج7 ص178.

(8) أساس البلاغة ، محمود بن عمر الزمخشري ، دار المعرفة ، بيروت ، [د.ت].،ص1012.

(9) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الائمة: (000 – 483هـ = 000 – 1090 م)

قاض، من كبار الاحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه (المبسوط) في الفقه والتشريع، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) وله (شرح الجامع الكبير للامام محمد) ، وغيرها ،وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي انظر الأعلام للزركلي ج5 ص315.

(10) المبسوط ، شمس الدين السرخسيّ ، دار المعرفة ، بيروت ، 1986م ج26ص 59.

(11) عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي: (000 – 743هـ = 000 – 1343 م)فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة 705 هـ فأفتى ودرس، وتوفي فيها. له (تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق) ، و (تركة الكلام على أحاديث الاحكام) و (شرح الجامع الكبير) انظر الأعلام للزركلي ج4 ص210.

(12) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1313 هـ ،ج6 ص126.

(13) ينظر كتاب الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ ، دار الفكر ، بيروت ، [د.ت]،ج6 ص75 .

(14) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: (631 – 676 هـ = 1233 – 1277 م)علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. من كتبه (تهذيب الاسماء واللغات) و (منهاج الطالبين) و (الدقائق –) و (تصحيح التنبيه) انظر الأعلام للزركلي ج8 ص149.

(15) ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ، [د.ت]ج4، ص 479.

(16) ينظر المدونة ، الإمام مالك بن أنس ، دار صادر ، بيروت ، [د.ت]،ج4،ص479 .

(17) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: (902 – 954 هـ = 1497 – 1547 م) فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. من كتبه (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) في الاصول، و (تحرير الكلام في مسائل الالتزام) و (هداية السالك المحتاج) في مناسك الحج، و (تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب) و (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل). انظر الأعلام للزركلي ج7 ص58.

(18) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: (716 – 803 هـ = 1316 – 1400 م) إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره.مولده ووفاته فيها. تولى إمامة الجامع الأعظم سنة 750 هـ وقدم لخطابته سنة 772 وللفتوى سنة 773. من كتبه (المختصر الكبير) في فقه المالكية، و (الحدود) والمصادر متفقة على أن وفاته سنة 803 هـ . انظر الأعلام للزركلي ج7 ص43.

(19) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) ، دار الفكر –الطبعة الثالثة ، 1412هـ – 1992م،ج 3 ص257.

(20) المغني مع الشرح الكبير ، للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، [د.ت]،ج4ص480 .

(21) القاموس المحيط باب النون فصل الجيم، ج4 ص212 .

(22) مختار الصحاح، ص114 .

(23) للاستزادة في المفهوم الطبي لكلمة جنين ،ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة ،احمد مختار عمر ،بمساعدة فريق عمل ،عالم الكتب ،القاهرة،الطبعة الأولى ،1429 هـ - 2008 م ،ج1ص408.

(24) مصطلحات طبية ومعانيها بالعربية ،حمدي أمين ،جامعة القاهرة للتعليم المفتوح –منتديات المنار التعليمية 2010 ص1 .

(25) متفق عليه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله،تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،الطبعة الأولى 1422هـ ، ج3 ص24 ، بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ ،حديث رقم 1894.و صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ج2ص806 ،باب فضل الصيام حديث رقم 1151.

(26) انظر لسان العرب ، جمال الدين بن منظور ، دار الفكر، بيروت ، ط1 ، 1990م .،ج13 ص92،و المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين السيوطي، تحقيق فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ،1998م.،ج1ص274.

(27) ينظر المبسوط ،ج3 ص213، و الهداية شرح بداية المبتدىء ، برهان الدين المرغيناني ، دار الكتب العلمية(27) ، [د.ت].، ج4 ص 536 ، و البحر الرائق شرح كنز الرقائق ، زين الدين بن نجيم، دار المعرفة ، بيروت ، [د.ت]، ج1ص229 ،و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر الكاساني ، دار الكتاب العربي ، [د.ت]،ج7 ص325 .

(28) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، أبو عبد الله الخرشي، دار الكتاب الإسلامي القاهرة ، [د.ت] ،ج8 ص32 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، [د.ت] ، ج4ص268 ، ومنح خليل شرح على مختصر سيدي خليل ،ج9 ص97 .

(29) المنتقى شرح الموطإ ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، مطبعة السعادة – القاهرة ، الأولى، 1332 هـ ، ج7 ص 80.

(30) المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، مكتبة الإرشاد جدة ، [د.ت] ، ج2 ص549.ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد الرملي ، مطبعة البابي الحلبي ، [د.ت]، ج1 ص 356.

(31) المغني على مختصر الخرقي ، أبو محمد عبد الله بن قدامه المقدسي ، دار الكتب العلمية ، [د.ت]، ج7 ص356.

(32) المُحَلّى ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ، دار الفكر ، بيروت ،[د.ت]،ج7 ص266 .

(33) المبسوط ،ص89، والبدائع، ص321 ،و البحر الرائق 389–390.

(34) ينظر الهداية، ص 190.

(35) ينظر البدائع ،ص326 ، والمبسوط ص89.

(36) ينظر الأم، ج6 ص108 .

(37) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، أبو إسحاق: (393 – 476 هـ = 1003 – 1083 م) العلامة المناظر. ولد في فيروزاباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (سنة 415 هـ فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث. وظهرنبوغه في علوم الشريعة الاسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها.له تصانيف كثيرة، منها (التنبيه) و (المهذب) ، في أصول الشافعية، و (طبقات الفقهاء) و (اللمع) في أصول الفقه، وشرحه،. مات ببغداد وصلى عليه المقتدي العباسي. انظر الأعلام للزركلي ج1 ص51 .

(38) ينظر المهذب ، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1959م ،ج2 ص198.

(39) المصدر السابق، ج2 ص 216 .

(40) ينظر الأم، ص108 .

(41) ينظر شرح الخراشي، ج8 ص33.

(42) القسامة : الجماعة يقسمون على حقهم ويأخذونه واليمين وهي أن يقسم خمسون من أولياء الدم على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم فإن حلف المدعون استحقوا الدية وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية ويقال حكم القاضي بالقسامة باليمين – ينظر المعجم الوسيط ، مجموعة مؤلفين المجمع العلمي العربي ، دمشق،[د.ت]،735/2.

(43) المدونة الكبرى ،ج4 ص481.

(44) ينظر المغني مع الشرح الكبير، ج10 ص 74،و الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، أبو محمد عبد الله بن قدامه المقدسي، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ، 1414 هـ – 1994 م.،ج4 ص12وص48 .

(45) ينظر الكافي ،ج4ص48 ، و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ، 1419هـ .،ج10 ص74 .

(46) مختار الصحاح، ص471،و المعجم الوسيط ،ج2 ص649.

(47) المغني، ج7 ص536.

(48) العناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود العيني ، دار الفكر ، بيروت، [د.ت]،ج10 ص190.

(49) متفق عليه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج9 ص11، بَابُ جنين المرأه،

حديث رقم 6904.و صحيح مسلم ،ج3ص1306 ،باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني حديث رقم 1681.

(50) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ، ج9 ص11 ، بَابُ جنين المرأه ،حديث رقم 6905.

(51) المجتبى من السنن ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية ، 1406 – 1986، تحقيق ، عبدالفتاح أبو غدة ،ج8ص46 باب دية جنين المرأة ،حديث رقم 4813 .

(52) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، [د.ت]،ج5 ص 273 .

(53) ينظر المغني مع الشرح الكبير، ج9ص530 ، ومغني المحتاج، ج5 ص 371، والمبسوط ج26 ص 90 .

(54) ينظرالمبسوط ج21 ص87 ، و رد المحتار على الدر المحتار (حاشية ابن عابدين) ، محمد بن أمين بن عابدين ، دار إحياء التراث، [د.ت]،ج5 ص377 .

(55) ينظر المنتقى ،ج7 ص81 ،و الممهد ج6 ص481 ،ومواهب الخليل ،ج6 ص 257 .

(56) ينظر المغني ،ج7 ص539 ، و كشاف القناع على متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، [د.ت]، ج6 ص23.

(57) ينظر المهذب ،ج2 ص199 .

(58) المغني ،ج7 ص536 .

(59) المصدر السابق، ج7 ص536 .

(60) ينظر مغني المحتاج ،ج5 ص369 ج6 ص228 .

(61) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4 ص 268 .

(62) ينظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبوعبد الله المغربيّ المعروف بالخطّاب ، دار الفكر ، بيروت، [د.ت]،ج6 ص228 .

(63) مغني المحتاج، ج5 ص 369، و العناية شرح الهداية، ج10 ص201.

(64) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظميّ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.، ج9 ص458-باب من أفزعه السلطان رقم (18010).

(65) ينظر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة ت: 1373هـ ، دار الكتب العلمية.،ج2 ص293 .

(66) ينظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، محمد بن أحمد بن محمد عليش 1217 – 1299 هـ ، جمعها ونسقها وفهرسها علي بن نايف الشحود ،ج2 ص 343.

(67) ينظر مغني المحتاج، ج5ص369 ،و بدائع الصانع ،ج7 ص530، والمبسوط ،ج26ص87 ،و المغني، ج8 ص .67

(68) (سبق تخريج الحديث)هامش49 .

(69) ينظر مغني المحتاج، ج5ص369، والمبسوط، ج26ص87 ، ونهاية المحتاج، ج7 ص 381.

(70) ينظر مغني المحتاج، ج5ص369 ، والمهذب ،ج2ص198 ،و روضة الطالبين ، ج7 ص 216.

(71) للتوسعة في تحديد مفهوم الجنين الكاذب ،ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة ،ج1ص408.

(72) ينظر حاشية ابن عابدين، ج5 ص 278 ، والعناية شرح الهداية، ج10 ص201،و كشاف القناع ،ج4 ص102 ج6ص22 .

(73) ينظر كشاف القناع ،ج6ص22.

(74) الأم، ج6 ص115 .

(75) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد القرطبيّ ، دار المعرفة بيروت ، [د.ت]،ج2 ص295 ،و المدونة، ج1 ص399 ، ومواهب الخليل ج6ص257.

(76) ينظر المبسوط ،ج21 ص85، ومغني المحتاج، ج5ص376 .

(77) ينظر روضة الطالبين ،ج7ص217،ومغني المحتاج ،ج5ص376.

(78) ينظر المغني ،ج2ص546، ومغني المحتاج ،ج5ص370 ، ونهاية المحتاج ج7ص381 .

(79) ينظر بداية المجتهد، ج2ص416،و التمهيد ، أبو عمر يوسف بن عبد القرطبي ، الرباط ، المغرب ، 1967م. ، ج6ص486.

(80) متفق عليه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ، ج8 ص 152، باب مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ حديث رقم 6740 و ج9 ص11 ، بَابُ جنين المرأه ،حديث رقم 6909.و صحيح مسلم ، ، ج3ص1309 ،باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني حديث رقم 1681.

(81) ينظر مغني المحتاج، ج5ص372 ،و بدائع الصانع ،ج7 ص525،و العناية شرح الهداية،ج10ص 191 .

(82) متفق عليه، سبق تخريجه انظر هامش 80.

(83) ينظر المغني مع الشرح الكبير، ج9 ص544، والكافي ج4ص38.

(84) ينظر المنتقي ،ج7ص80 ،والتمهيد، ج6ص492، شرح فتح القدير ، الشيخ كمال الدين بن الهمام ، دار إحياء التراث ، بيروت، [د.ت]،ج9ص237، وحاشية ابن عابدين ،ج7ص327 ، وبدائع الصانع ،ج7ص327، وروضة الطالبين، ج7ص126.

(85) ينظر المغني مع الشرح الكبير، ج9ص212، والتمهيد، ج6ص492.

(86) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: (384 – 456 هـ = 994 – 1064 م)عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الاسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزمية ". ولد بقرطبة.وكانت له ولابيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير

المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة.وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، فتمالاوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل إلى بادية ليلة (من بلاد الاندلس) فتوفي فيها. رووا عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخطه أبيه من تآليفه نحو 400 مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة. وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان.أشهر مصنفاته (الفصل في الملل والاهواء والنحل) وله (المحلى) و (الناسخ والمنسوخ) انظر الأعلام للزركلي ج4 ص254 .

(87) ينظر المحلى، ج11ص33.

(88) محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري: (000 – بعد 1138 هـ = 000 – بعد 1726 م) فقيه حنفي. له (تكملة البحر الطائل) شرح الكنز لابن نجيم، و (الفواكه الطورية في الحوادث المصرية) في الأزهرية، مجلدان في فقه الحنفية، جمع فيه فتاوى السراج الهندي ورتبها وزاد عليها.فرغ من كتابتها سنة 1138. انظر الأعلام للزركلي (103/6).

(89) البحر الرائق، ج8ص391.

(90) ينظر الأم، ج6 ص110 .

(91) المدونة الكبرى، ص482.

(92) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1405 هـ- 1985م ، ج7ص303 فصل مقادير ديات النفس ، حديث رقم2243 .

(93) ينظر المغني ،ج7ص557.

(94) ينظر المدونة، ج6ص41 ، والمغني، ج7ص456 ،و روضة الطالبين ،ج7ص226،و حاشية ابن عابدين ج5ص378،و مواهب الخليل ج6ص226 .

(95) سنن النّسائي ، أحمد بن شعب النّسائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت. [د.ت]. ، ج4ص79 ،حديث عمرو بن شعيب عنه رضي الله عن عمر بن الخطاب مرسلاً ، باب توريث القاتل ، حديث رقم 6334.

(96) ينظر المغني مع الشرح الكبير ، ج9 ص250 ، وروضة الطالبين ، ج7 ص226.

(97) تقدم ذكره في الشرط الأول من شروط وجوب الغرة ص22.

المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم ؛مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .

2- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1405 هـ- 1985م.

3- أساس البلاغة ، محمود بن عمر الزمخشري ، دار المعرفة ، بيروت ، [د.ت].

4- الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي ، دار العلم للملايين ،الطبعة الخامسة عشر – 2002 م .

5- الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ ، دار الفكر، بيروت، [د.ت].

6- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ، 1419هـ .

7- البحر الرائق شرح كنز الرقائق، زين الدين بن نجيم، دار المعرفة ، بيروت ، [د.ت].

8- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر الكاساني ، دار الكتاب العربي ، [د.ت].

9- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبيّ، دار المعرفة بيروت ، [د.ت].

10- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

11- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1313 هـ .

12- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة ت: 1373هـ ، دار الكتب العلمية.

13- التمهيد ، أبو عمر يوسف بن عبد القرطبي، الرباط ، المغرب ، 1967م.

14- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله،تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،الطبعة الأولى 1422هـ .

15- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، [د.ت] .

16- رد المحتار على الدر المحتار (حاشية ابن عابدين) ، محمد بن أمين بن عابدين ، دار إحياء التراث، [د.ت].

17- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ، [د.ت].

18- سنن النّسائي ، أحمد بن شعب النّسائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت. [د.ت].

19- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، أبو عبد الله الخرشي ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة ، [د.ت] .

20- شرح فتح القدير ، الشيخ كمال الدين بن الهمام ، دار إحياء التراث ، بيروت، [د.ت].

21- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

22- العناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود العيني ، دار الفكر ، بيروت، [د.ت].
23- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، محمد بن أحمد بن محمد عليش 1217 - 1299 هـ ، جمعها ونسقها وفهرسها علي بن نايف الشحود .
24- القاموس المحيط ، مجد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي ، دار الجيل ، بيروت ، [د.ت].
25- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، أبو محمد عبد الله بن قدامه المقدسي ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ، 1414 هـ - 1994 م.
26- كشاف القناع على متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، [د.ت].
27- لسان العرب ، جمال الدين بن منظور ، دار الفكر، بيروت ، ط1 ، 1990م .
28- المبسوط ، شمس الدين السرخسيّ ، دار المعرفة ، بيروت ، 1986م .
29- المجتبى من السنن ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية ، 1406 – 1986، تحقيق ، عبدالفتاح أبو غدة .
30- المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، مكتبة الإرشاد جدة ، [د.ت].
31- المُحَلّى ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ، دار الفكر ، بيروت ،[د.ت].
32- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، دار الكتاب العربي بيروت 1867م .
33- المدونة ، الإمام مالك بن أنس ، دار صادر ، بيروت ، [د.ت].
34- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين السيوطي، تحقيق فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1998م.
35- المصباح المنير ، أحمد بن محمد الفيومي ، مكتبة لبنان، بيروت ط1 1987م.
36- مصطلحات طبية ومعانيها بالعربية ،حمدي أمين ،جامعة القاهرة للتعليم المفتوح –منتديات المنار التعليمية 2010 م .
37- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظميّ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.
38- معجم اللغة العربية المعاصرة ،احمد مختار عمر ،بمساعدة فريق عمل ،عالم الكتب ،القاهرة،الطبعة الأولى ،1429 هـ - 2008 م .
39- المعجم الوسيط ، مجموعة مؤلفين المجمع العلمي العربي ، دمشق،[د.ت].
40- المغني على مختصر الخرقي ، أبو محمد عبد الله بن قدامه المقدسي ، دار الكتب العلمية ، [د.ت].
41- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، [د.ت].
42- المغني مع الشرح الكبير ، للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، [د.ت].
43- المنتقى شرح الموطإ ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، مطبعة السعادة – القاهرة ، الأولى، 1332 هـ .
44- المهذب ، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1959م .
45- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، دار الفكر –الطبعة الثالثة ، 1412هـ - 1992م .
46- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد الرملي ، مطبعة البابي الحلبي ، [د.ت].
47- االهداية شرح بداية المبتدىء ، برهان الدين المرغنياني ، دار الكتب العلمية ، [د.ت].

The Fetus' Compensation: It's Defintion, Legitimacy's Evidences and Amount / A Study Jurisprudential

Isma'ieel Taher Mohammed Azaam

Abstract

No doubt that marriage is not a physical pleasure or a mankind production process only; it is a sacred relationship, and purity people witness on the earth as well angels on the sky. Because of the holiness and sanctity of this relationship, this research studies the different views of the Islamic Sharia scholars about the fetus' recompense. The scholars' opinions are different in its legitimacy's evidences, its judgment, and its amount. This research aims to discuss their evidences in order to infer the judgments of the fetus' recompense, as well as it tries to determine the incoherent juridical terms between the linguists and the Islamic Sharia scholars like: Compensation, Fetus, and Alghorah, the dead Fetus in his mother womb, to arrive to the judgments caused by these different views.